عليكم التقصير لا يجزئ غيره ابن الماجشون يلزم تجديد النية للخروج ابن العربي المعروف من
المذهب خلاف هذا نقله ق وحادي عشرتها الجلوس له اي لاجل السلام ابن عرفة
من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم نقله ق وثانية عشرتها ترتيب اداء اي المؤدى
من فرايضها في الاسوس اي الاصول والمراد بها الفرايض بان يقدم النية على التكبير وهو
على القراءة ثم على السجود ثم هو على الجلوس ثم على الركوع الى اخر الصلاة العباب فلو
عكس احد صلاته فبدا بالجلوس قبل القيام او بالسجود قبل الركوع وما اشبه ذلك
لم يجز صلاته باجماع نقله ق وقال ز والمراد ترتيب الفرايض في انفسها واما ترتيب
السنن في انفسها او مع الفرايض فليس بواجب اذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل
صلاته غايته انه مكروه وثالث عشرتها الاعتدال بعد الرفع من الركوع او الرفع
او السجود بان يكون منحنيا فان تركه ولو سهوا بطلت على الاصح قاله د ابن عرفة
الاعتدال اثر الرفع من الركوع مطلوب ابن القاسم وان رفع راسه من الركوع فلم يعتدل
فليعتد ... اجزاته صلاته وليستغفر الله ابن يونس وقال اشهب لا تجزئه
صلاته قال ابو اسحاق وهذا اصح القياس وهو الصحيح انتهى ملفقا من ق وقال
شـ الاعتدال هو نصب القامة ورابع عشرتها الطمانينة في جميع الاركان قال
الاجهوري وهو استقرار العضو زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال
والانحناء قال ز وقول الشاذلي وهو رجوع الاعضاء كما قيل لا يشمل الطمانينة
في الركوع والسجود والى الطمانينة اشار الناظم بقوله مطمينا حال من ...
لول عليه بالاعتدال فهو حال غير لازمة اذ قد يعتدل ولا يطمئن ولما خاف ان يتو
هم ان ذلك الاطمئنان على طريق الاولى فقط زاد بعده ما يرفع عنه الوهم ويبين
كونه من الفرايض فقال في التزام فهو متعلق بمحذوف حال من الاطمئنان المدلول
عليه بمطمينا قاله شـ و ... فانظرهما وخامسة عشرتها تبع بفتح الباء اي متا
بعة ماموم لامامه في احرام وسلام بان يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام
منه فان سبقه ولو بحرف او ساواه في البدء بطلت سواء ختم معه او قبله او بعد
ه فيعيده سنة فان سبقه الامام ولو بحرف صحت ان ختم معه او بعده لا قبله و
تبطل في سبع وتصح في اثنين وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا فيهما الا من سلم
سهوا قبل امامه فانه يسلم بعده ولا شيء عليه فان لم يسلم بعده ثانيا ولو سهوا
او طال بطلت قاله ... د فانظرهما ... كله في الاحرام والسلام واما السبق في غيره
هما فعمده حرام ولا تبطل به الصلاة واما المساواة فمكروهة قاله خ ومتابعته في احرام

وسلام

تابع

٢٥

وسلام فالمساواة وان شك في المامومية مبطلة الا المسافة كغيرهما الا ان سبقه ممنوع
والا كره وسادس عشرتها نيته اي الماموم اقتداء اي بامامه ابن عرفة شرط صحة
صلاة الماموم مطلقا نية اتباعه امامه بخلاف الامام نقله ق فاما لم ينو الاقتداء به
وتابعه متابعة الماموم بان ترك الفاتحة مثلا بطلت قاله د وقال ع ... ويكفي في
نية الاقتداء ما يدل عليها التزاما وهو انه لو قيل له ما تنتظر بالاحرام لقال انتظر
الامام او نحو ذلك انتهى فانظرهما كذا الامام يلزمه ان ينوي الامامة في مواضع
احدها صلاة الخوف على هيئتها لانها ... قاله عبد الوهاب احد لا يصح ذلك الا
جماعة فان لم ينوها بطلت صلاة الطايفتين والامام قاله ز وثانيها في جمع ليلة المطر
لانه تشترط فيه الجماعة فلابد فيه من نية الامامة في الصلاتين على المشهور وقيل
في الثانية فقط ولابد فيه من نية الجمع ايضا وتكون عند الاولى فقط على الاصح ولا
تبطل بتركها اذ هي واجب غير شرط بخلاف ترك نية الامامة فيهما فانه
يبطلهما ان تركها في الثانية بطلت فقط قاله د وثالثها في جمعة بسكون الميم
للوزن لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه ان ينوي الامامة فيها والا بطلت عليه
وعليهم ورابعها مستخلف اي استخلاف ... لا يلزم الامام ان ينوي الامامة الا في الجمعة
وصلاة الخوف والاستخلاف وفضل ... نقله ه فيلزم المستخلف ان ينوي الامامة ليميز
بين المامومية والامامة قاله في التوضيح وان لم ينو بها فصلاته صحيحة غايته
انه منفرد ما لم ينو انه خليفة للامام مع كونه ماموما فتبطل صلاته لتلاعبه واما
الجماعة فان اقتدوا به بطلت في الحالتين والا فلا قاله د والحق نشر فرع لا
يحصل للامام فضل الجماعة الا اذا نوى انه امام فان لم ينوه حصل الفضل
للماموم دونه وقال اللخمي يحصل للامام ايضا وان لم ينو انه امام قاله شـ وقال
ع كفضل الجماعة واختاره الاخير خلاف الاكثر وقال ق وانظر قولهم ان المصلي ... لا يثاب
على تركه الا اذا قصد بالترك طاعة الديان وكذا لا يثاب على القيام بفرض الكفاية
الا اذا نوى بقيامه القربة انتهى وهكذا ابن شيخ مختار الاكثر فتم ثم شرع
في بيان شروط صحة الصلاة فقال شرطها غير ... الجمع لان المراد الجنس قاله
شـ اي شروط صحة الصلاة ولو نفلا او جنازة او سجود تلاوة اربعة كما تقدم اولها
الاستقبال اي استقبال القبلة وهي شرط ابتداء ودواما مع الذكر والقدرة دون العجز
والنسيان كما يأتي التقييد بذلك اول البيت الثاني فمن صلى بغير القبلة عامدا او نادرا

Copyright © King Saud University

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات